

المحاملات

باب الهبات واللقطة



obeykandl.com

الهبات واللقطة

٢١٥٨- عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: «لَوْ دَعَيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كِرَاعٍ، لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدَيْتُ إِلَيَّ ذِرَاعًا أَوْ كِرَاعًا لَقَبِلْتُ». [رواه البخاري].

٢١٥٩- عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. [رواه البخاري].

٢١٦٠- عن أنس؛ قال: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَمِعَ الْقَوْمَ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا، أَوْ قَالَ: بِفَخْذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا. [متفق عليه].

٢١٦١- عن النعمان بن بشير؛ أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ». [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت راحة: لا أرضى حتى تُشهِدَ رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْطِيتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَدُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعْتُ فَرَدُّ عَطِيَّةً. [رواه البخاري].

٢١٦٢- عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ قَدَّ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ، أَوْ ذَيْنٌ فليأتنا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَتِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسَمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلِيهَا. [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري: قال جابر: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي وَإِنَّمَا أَنْ تُبْخَلَ عَنِّي. فَقَالَ: أَقُلْتَ تُبْخَلَ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ، قَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مَنَعْتِكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ. [رواه البخاري].

٢١٦٣- عن أنس؛ أنه كان لا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَرَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. [رواه البخاري].

٢١٦٤- عن عليٍّ؛ قال: أهدى إليَّ النبيُّ حُلَّةً سِيراءَ، فلبستُها، فرأيتُ الغضبَ في وجهه، فشققْتُها بين نسائي. [متفق عليه].

٢١٦٥- عن عبدالله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب حَمَلَ على فرسٍ في سبيلِ الله، فوجده يُباعُ، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ». [متفق عليه].

٢١٦٦- عن عمر؛ قال: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأضاعه الَّذي كان عنده، فأردتُ أن اشتريه، وظننتُ أنه يبيعه برُخصٍ، فسألت النبيَّ ﷺ فقال: «لَا تُشْتَرِهِ، وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [متفق عليه].

٢١٦٧- عن ابن عباس؛ قال: قال النبيُّ ﷺ «الْعَائِدُ فِي هَبِيهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». [متفق عليه].

٢١٦٨- عن أنس بن مالك؛ أن يهودية أتت النبيَّ ﷺ بشاةٍ مسمومةٍ فأكل منها، فجيءَ بها، فقيل: «أَلَا تَقْتُلُهَا؟» قال: «لَا». فَمَازِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [متفق عليه].

٢١٦٩- عن أيمن؛ قال: دخلتُ على عائشةَ، وعليها درعٌ قَطِرٌ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فقالت: ارفعِ بَصْرَكَ إلى جاريتي انظرِ إليها، فإنَّها تُرْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. [رواه البخاري].

٢١٧٠- عن عبدالله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ خِصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةٌ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخِصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». [رواه البخاري].

٢١٧١- عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ وَمَنَحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ، تُغْدُو بِإِنَاءٍ وَتُرْوَحُ بِإِنَاءٍ». [متفق عليه].

٢١٧٢- عن جابر؛ قال: قضى النبي ﷺ بالعمري، أنها لمن وهبت له. [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعْ إِلَيَّ الَّذِي أُعْطَاهَا. لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعْتُ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». وفي رواية له؛ قال: إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ، أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. وفي رواية عن جابر؛ قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها. ثم توفيت، وتوفيت بعده، وتركت ولداً، وله إخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا. وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته. فاخصموا إلى طارق مولى عثمان. فدعا جابراً فشهد على رسول الله ﷺ بالعمري لصاحبها. فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك. وأخبره بشهادة جابر. فقال عبد الملك: صدق جابر. فأمضى ذلك طارق. فإن ذلك الحائط ليني المعمر حتى اليوم.

٢١٧٣- عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة». [متفق عليه].

٢١٧٤- عن جابر بن عبد الله؛ عن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة». [متفق عليه].

٢١٧٥- عن زيد بن خالد الجهني؛ عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «مَنْ أَوْى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يَعْرِفْهَا». [رواه مسلم].

٢١٧٦- عن زيد بن خالد؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ قال: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ أَعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قالوا: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ». قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ

حتى احمررت وجنتاه أو احمررت وجهه، ثم قال: «مالك ولها، معها جدًاؤها، وسقائها، حتى يلقاها ربها». [رواه البخاري].

٢١٧٧- عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لُقطة الحجاج. [رواه مسلم].

٢١٧٨- عن سويد بن غفلة؛ قال: كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطاً، فقال لي: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمعت به، فلما حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أبي بن كعب فقال: وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مئة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ فقال: «عرّفها حولاً»، فعرّفها حولاً، ثم أتيت، فقال: «عرّفها حولاً». فعرّفها حولاً، ثم أتيت، فقال: «عرّفها حولاً». فعرّفها حولاً، ثم أتيت الرابعة فقال: «أعرف عدتها، ووكاءها، ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها». [متفق عليه].